من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع ق عن علي
لا تفعلا ذلك اذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فاذا بعتماه فكيلاه ق عن مطر الوراق وعن بعض اصحابه مرسلا
يا اهل البقيع لا يفترق بيعان الا عن رضى ق عن انس بن حجير عن ابي قلابة مرسلا
من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة د ه ك عن ابي هريرة

الاقالة من الاكمال

من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة حب عن ابي هريرة
من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة ومن وصل صفقة وصل الله خطوه يوم
من اقال مسلما بيعا اقال الله نفسه يوم القيامة عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا

الفصل الرابع في بيع الخيار

اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال
فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها ه ك هق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر
فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع ق ن ه عن ابن عمر
ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا خ عن ابن عمر
الخيار ثلاثة ايام هق عن ابن عمر لا عهدة بعد اربع ك عن عقبة بن عامر
لا يفترقن اثنان الا عن تراض د عن ابي هريرة انما البيع عن تراض ه عن ابي سعيد
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حم د ه عن ابي برزة ك عن سمرة
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول احدهما لصاحبه اختر حم خ ن عن ابن عمر
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله حم ت عن ابن عمرو
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات هق عن سمرة
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله د ن عن ابن عمرو المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون
البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع ن عن ابن عمر
عهدة الرقيق ثلاثة ايام حم د ك هق عن عقبة بن عامر عن سمرة
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حم ق ن عن ابن عمر

خيار العيب من الاكمال

الخراج بالضمان حم ك عن عائشة الغلة بالضمان حم هق عن عائشة
اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد ق عن ابن عمر
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه قط ق وضعفاه
من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه وان شاء تركه
فان فارقه فلا خيار له ق ك عن ابن عمرو بن عباس معا
ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون
صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله ق عن ابن عمرو
البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة عب عن عبد الله بن ابي اوفى
البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكن بيعهما عن خيار ش عن ابي هريرة
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون ش ك ق عن ابي برزة ش طب ك عن حكيم بن حزام
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيعهما بالخيار طب عن سمرة
البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون بيعهما عن خيار عب ش عن ابن عمر

لا بأس

لا بأس ان تاخذ بها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ك ق عن ابن عمر
عهدة الرقيق اربعة ايام ط هق عن الحسن عن سمرة او عقبة
عهدة الرقيق اربع ليال حم ك هق عن قتادة عن الحسن عن عقبة لا عهدة فوق اربع ش عن الحسن مرسلا

الباب الثالث في الاحتكار والتسعير الاحتكار

بئس العبد المحتكر ان ارخص الله تعالى الاسعار حزن وان اغلاها الله فرح طب هب عن معاذ
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه عن عمر الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر
في سوقنا كالملحد في كتاب الله الزبير بن بكار في اخبار المدينة ك عن اليسع بن المغيرة مرسلا
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس حم ه عن عمر
من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله
من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه ابن عساكر عن معاذ
من تمنى على امتي الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة ابن عساكر عن ابن عمر
المحتكر ملعون ك عن ابن عمر لا يحتكر الا خاطئ حم م د ت عن عبد الله بن معمر
نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي وعن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذي لبن من الغنم
هب عن علي

التسعير

بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة د هق عن ابي هريرة
ان الله تعالى هو الخالق القابض الباسط المسعر واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد
بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال حم د ت ه حب هق عن انس
ان غلاء اسعاركم ورخصها بيد الله اني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم قبلي مظلمة
في مال ولا دم طب عن انس
اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته ه عن ابي سعيد
لالقين الله من قبل ان اعطي احدا من مال احد شيئا بغير طيب نفس انما البيع عن تراض
هق عن ابي سعيد

الاحتكار من الاكمال

ابشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله
ك عن اليسع بن المغيرة من احتكر فهو خاطئ م ق عن معمر بن عبد الله
من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم
امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ش حم ع ك حل عن ابن عمر ك عن ابي هريرة
من احتكر طعاما او تربص به اربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبل الله منه
كر ومن النجار عن دينار بن ابي مكيس عن انس ودينار متهم قال حب روى عن انس اشياء موضوعة
اهل المدائن الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الطعام ولا تغلوا
عليهم الاسعار ولا يبيعن حاضر لباد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته
ولا تكفي المراة اناء اختها وكل رزقه الله عز وجل طب وابن عساكر عن ابي امامة
من حبس طعاما اربعين يوما ثم اخرجه فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبل الله منه
الخطيب عن دينار عن انس
ما جلب احد طعاما فهو في ضيافتنا حتى يخرج ومن ضاع له شيء فانا ضامن له ولا يسعى
في سوقنا محتكر في تاريخه عن ابن عمرو من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه
عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار راسه اسفله حم طب ك ق عن معقل بن يسار
لا يحتكر الا الخوانون عب عن صفوان بن سليم مرسلا
يحشر الحكارون وقتلة الانفس الى جهنم في درجة عد وابن لال وابن عساكر عن ابي هريرة واورده ابن
الجوزي في الموضوعات